

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق علـى الـاتفاقـية الـخـاصـة بـرـنـاجـلـلـتـعاـونـفـيـمـيـدـاـنـالـتـعـلـيمـيـنـالـحـكـوـمـةـالـمـصـرـيـةـوـحـكـوـمـةـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـالـمـوـقـعـةـبـالـقـاهـرـةـفـيـ١ـ٨ـمـنـيـوـنـيـهـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـ

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (١٩٥٣) (١٢٩ أكتوبر)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
محمد فوزي	محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٣

بـالـمـوـافـقـةـعـلـىـاـنـقـاقـةـتـسـهـيلـالـتـبـادـلـالـجـارـىـوـتـنـظـيمـتـجـارـةـالـتـرـانـزـىـيـنـدـوـلـالـجـامـعـةـالـعـرـبـيـةـالـمـوـقـعـةـبـالـقـاهـرـةـفـيـ٧ـسـبـتمـبرـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلـىـماـأـرـأـهـمـلـسـالـدـولـةـ

وبـنـاءـعـلـىـمـاـعـرـضـهـوـزـيـرـالـخـارـجـةـ،ـوـمـوـافـقـةـرـأـيـمـلـسـالـوـزـرـاءـ

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وفق علـىـاـنـقـاقـةـتـسـهـيلـالـتـبـادـلـالـجـارـىـوـتـنـظـيمـتـجـارـةـالـتـرـانـزـىـيـنـدـوـلـالـجـامـعـةـالـعـرـبـيـةـالـمـوـقـعـةـبـالـقـاهـرـةـفـيـ٧ـسـبـتمـبرـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـ

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (١٩٥٣) (١٢٩ أكتوبر)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
محمد فوزي	محمد نجيب لواء (أ.ح)

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلـىـمـرـسـومـصـادـرـفـ٨ـمـنـيـانـيـهـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـبـإـصـادـرـالـاـنـقـاقـالـعـامـلـلـتـعـاـنـوـنـالـفـنـيـطـبـقـاـلـرـنـاجـلـلـتـعاـنـوـنـالـرـابـعـةـيـنـمـصـرـوـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ،ـوـبـنـاءـعـلـىـمـاـعـرـضـهـوـزـيـرـالـخـارـجـةـ،ـوـمـوـافـقـةـرـأـيـمـلـسـالـوـزـرـاءـ

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وفق علـىـاـنـقـاقـالـخـاصـبـرـنـاجـلـلـتـعاـنـوـنـفـيـالـصـحـةـالـعـامـيـنـالـحـكـوـمـةـالـمـصـرـيـةـوـحـكـوـمـةـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـالـمـوـقـعـةـبـالـقـاهـرـةـفـيـ١ـ٨ـمـنـيـوـنـيـهـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـ

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (١٩٥٣) (١٢٩ أكتوبر)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

محمد فوزي

باسم الأمة

قانون رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٣

بـالـمـوـافـقـةـعـلـىـاـنـقـاقـةـتـسـهـيلـالـتـبـادـلـالـجـارـىـوـتـنـظـيمـتـجـارـةـالـتـرـانـزـىـيـنـدـوـلـالـجـامـعـةـالـعـرـبـيـةـالـمـوـقـعـةـبـالـقـاهـرـةـفـيـ٧ـسـبـتمـبرـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلـىـمـرـسـومـصـادـرـفـ٨ـمـنـيـانـيـهـسـنـةـ١ـ٩ـ٥ـ٣ـبـإـصـادـرـالـاـنـقـاقـالـعـامـلـلـتـعـاـنـوـنـالـفـنـيـطـبـقـاـلـرـنـاجـلـلـتـعاـنـوـنـالـرـابـعـةـيـنـمـصـرـوـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ

وبـنـاءـعـلـىـمـاـعـرـضـهـوـزـيـرـالـخـارـجـةـ،ـوـمـوـافـقـةـرـأـيـمـلـسـالـوـزـرـاءـ